

مرسوم رقم 85 - 129 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة و السياحة

المادة 1

تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الثقافة و السياحة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، و نائب الوزير المكلف بالسياحة، فيما يخصه، على ما يأتي:

- الأمانة العامة، و يلحق بها مكتب البريد و الاتصال  
- المفتشية العامة

- ديوان الوزير

- ديوان نائب الوزير

- الهياكل الآتية :

\* مديرية التخطيط و التجهيز

\* مديرية إدارة الوسائل

\* مديرية التقنين و الدراسات القانونية

\* مديرية التراث الثقافي

\* مديرية الكتاب و المطالعة العمومية و الوثائق

\* مديرية الفنون و تطويرها

\* مديرية التشييط و التكوين و المبادلات الثقافية

\* مديرية التهيئة السياحية و الحمامات المعدنية

\* مديرية مقاييس التسيير الفندقي و تقنياته

\* مديرية الترقية السياحية

المادة 2

تتكون مديرية التخطيط و التجهيز، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط، و تضم المكتبين الآتيين :

أ) مكتب الدراسات و التقديرات

ب) مكتب متابعة البرامج و تنسيقها

2 - المديرية الفرعية للتجهيز و الصفقات، و تضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب الصفقات و الإجراءات

ب) مكتب التجهيز و ضبط المقاييس

3 - المديرية الفرعية للإحصائيات و الإعلام الآلي، و تضم المكتبين الآتيين

أ) مكتب الإحصائيات

ب) مكتب الإعلام الآلي و استخدامه

4 - المديرية الفرعية للإنجازات، و تضم المكتبين الآتيين:

أ) مكتب متابعة إنجاز الهياكل الأساسية

ب) مكتب تنسيق وسائل الإنجاز و الصيانة

### المادة 3

تتكون مديرية إدارة الوسائل، مما يأتي

1 المديرية الفرعية للميزانية و الرقابة و المحاسبة، و تضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب الميزانية
- ب) مكتب الرقابة
- ج) مكتب المحاسبة

2 - المديرية الفرعية للموظفين, و تضم المكتبين الآتيين :  
أ) مكتب التوظيف و الامتحانات و المسابقات  
ب) مكتب تسيير الموظفين و مسار حياتهم المهنية

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة, و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب الممتلكات العقارية و غير العقارية و حظيرة السيارات  
ب) مكتب العبور و الخدمات

### المادة 4

تتكون مديرية التقنين و الدراسات القانونية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب الدراسات  
ب) مكتب البطاقة و التلخيص

2 - المديرية الفرعية للتقنين و المنازعات و الشؤون العامة، و تضم  
المكتبين الآتيين  
أ) مكتب التقنين  
ب) مكتب المنازعات و الشؤون العامة

### المادة 5

تتكون مديرية التراث الثقافي، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للدراسات التاريخية و المحفوظات الوطنية، و تضم  
المكتبين الآتيين

- أ) مكتب الدراسات التاريخية
- ب) مكتب المحفوظات الوطنية

2 - المديرية الفرعية للفنون التقليدية، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب الإحصاء و الحماية  
ب) مكتب الرقابة و الأصالة

3 - المديرية الفرعية للآثار، و تضم المكتبين الآتيين :  
أ) مكتب البحث و الرقابة  
ب) مكتب الوثائق و النشر

4 - المديرية الفرعية للنصب التذكارية و المواقع التاريخية و المتاحف،  
و تضم المكتبين الآتيين  
أ) مكتب البرمجة  
ب) مكتب الرقابة التقنية

## المادة 6

تتكون مديرية الكتاب و المطالعة العمومية و الوثائق، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للكتاب و المطالعة العمومية و الوثائق، و تضم المكتبين الآتيين  
أ) مكتب تنظيم البرمجة و النشر  
ب) مكتب الترقية

2 - المديرية الفرعية للمكتبات و المطالعة العمومية، و تضم المكتبين الآتيين  
ب) مكتب التنشيط و المطالعة العمومية  
3 - المديرية الفرعية للوثائق و المعارض، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب الوثائق  
ب) مكتب المعارض الدولية و الوطنية

## المادة 7

تتكون مديرية الفنون و تطويرها، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للسمعيات و البصريات، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب الإنتاج  
ب) مكتب الاستغلال

2 - المديرية الفرعية للأنشطة المسرحية و الفنون الإيقاعية، و تضم المكتبين الآتيين  
أ) مكتب التوزيع  
ب) مكتب ترقية الفن الإيقاعي

3 - المديرية الفرعية للفنون التشكيلية و الغنائية، و تضم المكتبين الآتيين

- أ) مكتب الفنون التشكيلية
- ب) مكتب الفنون الغنائية

### المادة 8

تتكون مديرية التنشيط و التكوين و المبادلات الثقافية، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب البرمجة و التنسيق  
ب) مكتب تشجيع الجمعيات

2 - المديرية الفرعية للمبادلات، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب العقود و الاتفاقيات  
ب) مكتب تنشيط المراكز الثقافية و مراقبتها

3 - المديرية الفرعية للتكوين الفني و الثقافي، و تضم المكتبين الآتيين

- أ) مكتب البرامج و المناهج التدريسية
- ب) مكتب المنح و التداريب، و تجديد التكوين

### المادة 9

تتكون مديرية التهيئة السياحية و الحمامات المعدنية، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للدراسات و التهيئة السياحية، و تضم المكتبين الآتيين :  
أ) مكتب الدراسات  
ب) مكتب التهيئة السياحية

2 - المديرية الفرعية للبرامج، و تضم المكتبين الآتيين :  
أ) مكتب متابعة البرامج المركزية و اللامركزية  
ب) مكتب برامج الاستثمارات الخاصة

3 - المديرية الفرعية للحمامات المعدنية و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب تطوير الموارد الحمامية المعدنية و المناخية  
ب) مكتب التوجيه و الرقابة

### المادة 10

تتكون مديرية مقاييس التسيير الفندقية و تقنياته، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للمقاييس و الأسعار، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب المقاييس و الأسعار  
ب) مكتب الاعتماد و التصنيف

2 - المديرية الفرعية لتقنيات التسيير الفندقي، و تضم المكتبين الآتيين :  
أ) مكتب تقنيات التسيير  
ب) مكتب التلخيص و الرقابة

## المادة 11

تتكون مديرية الترقية السياحية، مما يأتي

1 - المديرية الفرعية للترقية السياحية و التكوين، و تضم المكتبين الآتيين :  
أ) مكتب عمليات الترقية  
ب) مكتب التكوين الفندقي و السياحي

2 - المديرية الفرعية للأعمال التجارية، و تضم المكتبين الآتيين:  
أ) مكتب المبادلات السياحية  
ب) مكتب الإعلام السياحي

## المادة 12

تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات و المهام المسندة إليه، في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل

## المادة 13

تحدد إعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الإدارة المركزية و أجهزتها في وزارة الثقافة و السياحة بقرار وزاري مشترك بين وزير الثقافة و السياحة و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

## المادة 14

تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة و السياحة

## المادة 15

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

الشاذلى بن جديد